

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره أن يضع المصلي يده على خاصرته وكذا يكره أن يلتفت يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه وفيه تفصيل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقطن أما الالتفات بالعين يمنا أو يسرة فمباح وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

الشافعية قالوا : يكره الالتفات بالوجه أما بالصدر فمبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية قالوا : يكره الالتفات مطلقا ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة قالوا : إن الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ولا تبطل لو التفت ب صدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته